زائد على المعلوم بخلاف ما اذا نفذ حكم الاول فان الخصومة ترتفع ح ويمضي الحكم الاول على وجه
وهذا هو الموافق لنصب الحكام من الشارع فانهم وضعوا لفصل الخصومات وقطع المنازعات
دون ما يوجب استمرار الخصومة ومنها ان الغريم لو اقر عند الحاكم ان حاكما حكم عليه بالحق الزمه
الحاكم المقر عنده به بالحق لان اقراره بذلك اقرار بثبوت الحق عليه شرعا واذا كان الحاكم الثاني
يلزم الغريم باقراره بالحكم وينقطع الخصومة بذلك فكذا اذا شهدت عنده البينة بحكم الحاكم بذلك
لان البينة تثبت ما لو اقر به الغريم لزم فاذا كان الاقرار بالحكم ملزما كانت البينة عليه ملزمة
قوله لنا فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية
طلحة بن زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض
الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل
بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرنا
اوما الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري
والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به كان
الكتاب ملغى ۝ هذه اشارة الى حجة المانع من انفاذ القاضي حكم قاض آخر وان شهدت
البينة عنده بحكمه ومرجع الحجة الى امرين احدهما اجماع الاصحاب على انه لا يجوز كتاب قاض
الى قاض يعني انه لا عبرة به ولا يترتب عليه حكم واجماع الاصحاب حجة والمخالف لهم في ذلك منهم
معلوم النسب فلا يقدح فيه على ما تقرر في محله والثاني الرواية المشهورة عن طلحة بن
زيد والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض
وانما جوزه القضاة في زمن بني امية فكان باطلا واجاب المص رحمه الله بمنع الاجماع على خلاف
صورة النزاع فان الاجماع على تقدير تسليمه انما وقع على منع العمل بكتاب قاض الى قاض
بمجرد الكتابة من غير ان يحكم به باللفظ او يشهد على حكمه فينتهي المشهود ذلك الى حاكم آخر فينفذه
وهذا ليس منعا من العمل بحكمه مع ثبوته ونحن نسلم انه لا عبرة بالكتاب بمجرده وكان تحقق
ام لا وانما يجوز انفاذ الحاكم الثاني حكم الاول على تقدير حكمه وثبوته عنده بالبينة وهذا امر
آخر خارج عما ادعي الاجماع عليه فحاصل الجواب يرجع الى ان الاجماع المدعى واقع على خلاف
موضع النزاع فلا يكون مسموعا مع انا نمنع الاجماع على ما ذكروه ايضا لان ابن الجنيد قدس الله
سره جوزه على ما عرفت وهو من اجلة الاصحاب ومعلومية نسبه وكونها غير قادحة في
الاجماع قد بينا ما فيه غير مرة وعن الرواية بامرين احدهما ضعف سندها فان طلحة بن زيد عامي
زيدي بتري والبترية فرقة من الزيدية وقال الشيخ في الفهرست والنجاشي انه
والسكوني عامي ايضا مشهور الحال مع انه لم ينص احد من الاصحاب فيهما على توثيق ولا مدح مضافا
الى فساد العقيدة فلا يعتد بروايتهما والثاني على تقدير تسليمها لا دلالة لها على
المنع في موضع النزاع لانها دلت على ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى

قاضيا

قاض ونحن نقول بموجبه فانا لا نجيز الكتاب بمجرده وانما نجيز الحكم اذا شهد عليه شاهدان
وانهياه عند حاكم آخر وهذا غير المتنازع واجاب في المخ عن ضعف الروايتين بان الرواية
من المشاهير فلا يضرها الطعن في الراوي وهو يرجع الى جبر الشهرة للضعف وقد تكلمنا
عليه غير مرة واحتج على المنع ايضا بالاجماع على الحكم بالبينة واليمين من النبي صلى الله عليه وآله
وليس هذا احدها وجوابه ان هذا ليس حكما وانما هو اقرار للحكم على حاله وهو معنى انفاذه
وعلى تقدير تسليمه فهو حكم بالبينة ايضا فلا ينافي الاجماع المدعى ولو سلم عدم كونه حكما
بهما منعنا الاجماع المذكور فان القول بجواز انفاذ الحكم على الوجه مذهب اكثر علماء الاسلام
ومنهم جملة من الاصحاب سيما المتأخرين قوله فالعمل بذلك مقصور على حقوق
الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى ۝ لان الحدود وحقوق الله مبنية
على التخفيف فيقتصر في اثباتها على موضع الوفاق ومحل اليقين قوله فان حضر شاهدا
الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر
اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر
وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتخاصمين بأسمائهما واوصافهما
واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه لما كان ماضيا كان اخباره
ماضيا ۝ حيث حكمنا بجواز انفاذ الحاكم ما حكم به غيره فاتم صوره احتياطا حضور شاهدين
الواقعة وشهادة الشاهدين بأصل الحق بعد دعوى المدعي واشهاد الحاكم اياهما
على حكمه وهنا يجوز انفاذ الحكم فيها كل من قال به فاما اذا انتفى حضورهما ولكن حكى لهما الحاكم
الواقعة وصورة الحكم وعين لهما المتخاصمين واشهدهما على حكمه ففي جواز
انفاذ الحكم ح تردد منشأوه من ان حكم الحاكم الثاني قول بما لا يعلم وهو منهي عنه لقوله تعالى اتقو
لون على الله ما لا تعلمون وغيره من الآيات والروايات فيقتصر فيما خالفه على موضع الوفاق وما
يوجب تمام الاحتياط وهو الصورة الاولى ومن انه كلما كان حكم الحاكم ماضيا كان اخباره به ماضيا
لكن المقدم حق فالتالي مثله وحقية المقدم واضح والملازمة ظاهرة لان غاية الحضور سماعها
الحكم اذ لا اعتبار بما وقع في المجلس غيره من الدعوى وشهادة الشاهدين وتعديلهما ما لم يحصل الحكم
وهو عبارة عن الاخبار بثبوت الحق من اهله بلفظ حكمت ونحوه وصورة النزاع اخباره به
بك فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ولان الادلة السابقة الدالة على تسويغ اصل هذا الانفاذ آتية
في هذه الصورة فكان القول بالقبول اقوى وهو الذي اختاره المص رحمه الله والاكثر واحترز
المص بقوله واشهدهما على الحكم عما لو قال لهما ثبت عندي ونحوه فانه لا يقبل قطعا وانما الكلام
على تقدير اخباره بالحكم اذا انتفى ذلك فالمراد بنقض القاضي الثاني ما حكم به الاول
انفاذه لحكمه وامضاؤه له بحيث لا تسمع الدعوى ثانيا وتنقطع المنازعة ويبقى الحكم على
حاله وان لم يعلم حقيقة الامر لا انه يحكم بصحته كما حكم به الاول لعدم علمه بما يوجب الحكم ولجواز
مخالفته لاجتهاده فلا يمكنه الحكم بصحته قوله اما الثاني وهو اثبات دعوى

اذ لا علم له بها الغائبة فيه فقطع خصومة الخصمين لو عاودا المنازعة في تلك الواقعة م

الصورة م